المصنفة في الفقه كثيرة وهذا من احسنها قوله واجمع موضوع
له فيه على مقدار حجمه الخ اى اكثر جمعا للمسايل من كل كتاب
وضع للتصنيف اى لمسايل التصنيف في الفقه مولف على
مقدار حجم ذلك المختصر فالضمير في له عايد على التصنيف هو
المأخوذ من لفظ صنف على حد اعدلوا هو اقرب للتقوى هو
والضمير في فيه راجع للفقه وضمير حجمه راجع للمختصر واللام
في له صلة موضوع وقوله فيه متعلق ايضا او بالضمير في له بنا
على ان ضمير المصدر يعمل كما في قوله وما هو عنها بالحديث المرجم
او متعلق بقوله الخ لقوله على مقدار حجمه ويصح ان يكون ضمير
له لاي سجاع بل هو الاولى والمعنى ان المولف لم كتب موضوعة في
الفقه مولفة على قدر حجم هذا المتن لكن هذا المتن اجمعها اى
اكثرها للمسايل منها قوله التمس جواب لما اشار به الى ان هو
السايل مسايله قال في السلم امرمن الاعلى وعلسه دعا وفي
الشاوي التماس وقعا ولا يرد عليه قوله بعض المتردد بين اذ
الشخص يتردد الى مثله ومن دونه ويحتمل انه دونه وقد قال ذلك
تواضعا قوله ان اضع الخ مفعول التمس اى التمس مني وضع شرح
على ذلك المختصر اى تاليف شرح عليه فشبه الشرح والمتن بمركب
ومركوب بجامع شدة التمكن على طريق الاستعارة بالكناية واثبات
الوضع تخييل او شبه مزج الشرح بالمتن باستعلاء جسم على جسم
واطلق الوضع عليه ثم اشتق منه اضع فهو استعارة تبعية والشرح
لغة الكشف والاظهار واصطلاحا الفاظ مخصوصة دالة على معان
مخصوصة قوله ما اشكل منزاى ما خفي منه قوله وبفتح ما اغلق منه
اى ما صعب فهمه وفي الكلام استعارة تبعية في يفتح واغلق
ترشيح او استعارة مكنية في ما فانها واقعة على المسايل واغلق
تخييل وبفتح ترشيح او عطف هذه الجملة على ما قبلها
خاص على عام او مرادف والخطب مقام اطناب ٢ ضا ما حال
من ضمير اضع واسم الاشارة عايد الى الشرح والاولى ان يرجع
الى الايضاح والفتح لان الكل من مسمى الشرح والمراد بالضم
وضع

٢ قوله هو

ومنع المسايل في اما كيفما قوله من الفوايد من للتبعيض ومفعول
ضا ما محذوف اى ضا ما الى ذلك الشرح شيا هو بعض الفوايد ويصح
ان تكون من زايدة في الاثبات على قلة والنفي الفوايد والقواعد
للجنس فلم يرد انه لم يذكر جميعها او الفوايد جمع فايدة وهي ما
استفيد من علم او مال والقواعد جمع قاعدة وهي قضية كلية
يتعرف منها احكام جزيياتها موضوعها والسين والتاء للمبالغة اى الفوايد البالغة في الجودة اى الحسن فالمراد المسايل
المستحسنة وعطف القواعد على الفوايد عطف خاص على عام
قوله المحررات اى المهذبات قوله فاستخرت بعطوفه على التمس
وهذا يقتضي ان الاستخارة عقب الالتماس لكن ينافيه قوله بعد
ان صليت فانه يقتضي تخلل الصلاة بين الالتماس والاستخارة
فان المراد بقوله فاستخرت دعوت بدعا الاستخارة وطلبت منه
تعالى ما هو خير لي ان ما سالوه وان كان خيرا فقد يكون غيره من
الخيرات افضل منه لكونه اهم فالتعقيب في ذلك على حد تزوج زيد
فولد له او الفا بمعنى ثم فمراده بصلاة الركعتين صلاة الاستخارة
فاندفع قول قد ل ظاهر كلامه ان الاستخارة بغير صلاة لانه جعل
مدتها بعد صلاة الركعتين في مقام الامام ولم يذكر معها صلاة
قوله مدة من الزمان لعل فايدة ذلك التكثير اى مرات كثيرة فلا
يقال ان هذا معلوم قوله وارضاه اى اعطاه ما يرضى به قوله منقلبا
اى محل تردده والمثوى محل الاقامة قوله فلما انشرح الخ اى لما
اطمان وركن قلبي لذلك الشرح فسمي الغلب صدرا مجازا مرسلا
من تسمية الحال باسم المحل قوله شرعت في شرح اراد به ما يشمل
الخطبة لانها مقدمة عليه قوله تقر به اعين اولي الرغبات اى ما
يحصل به سرور وفرح لمن يطلع عليه فاراد بالاعين الذوات مجازا
مرسلا من اطلاق الجزء على الكل وعبر بالاعين لانها اقوى اسباب
الاطلاع فهو شامل للاعمى ومعناه في الاصل تبرد به دموع اعينهم
فكني به عن سرورهم به فان دمعة السرور باردة ودمعة الحزن
حارة فيلزم من برد العين السرور فهو كناية اصطلاحية هـ
والرغبات جمع رغبة وهي الميل والتهالك على الخير طلبا لحيازة معاليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)